

المجلس (266) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمة الله بباب ميراث الاخوات مع البنات عقبة. وقال حدثنا بكر بن خالد قال حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل - [00:00:02](#)

رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت ثم قال سليمان ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال حدثني عمرو بن عباس قال حدثنا عبدالرحمن. قال حدثنا - [00:00:22](#)

عن ابي قيس عن قال قال عبدالله رضي الله عنه لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي فلياخت. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:42](#)
نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد هذه الترجمة وما بعدها يتعلقان تتعلقان بمراد الاخوة اخوة النيمة اخوة الميت يقتسمون الى قوله اخوة اليوم او اخوة والاخوة اليوم لهم احكام تخصهم والاخوة الاشقاء والاخوة لاهلهم احلام التفصع - [00:01:12](#)
الاخوة اليوم هم من اصحاب فقط ولا سبيل لهم وانما يرثون فقط فالواحد منهم سواء كان ذكرا او انثى ان يكون واحدا ليس اكثر من واحد وعدم الفرع وعدم الاصل من الدخول رواية. في هذه الحالة هذه الشروط يطلب - [00:01:52](#)
ولد الام سواء كان ذكرا او انثى الصدق. بشرط انفراده اخ او اخت لام وانما هو واحد فقط اخ لامه كلامه والا يكون هناك فرع وارد سواء كان ذكرا او انثى يعني - [00:02:32](#)

كل هؤلاء يسقطون اولاد الاخوة يسقطون الاخوة اليوم. وكذلك عدم الاصل من الذكور والاب والجن فانهم يسقطون الاخوة واذا كانوا اكثر من واحد وان كان اخواني لام او الثاني لام او اخ واخت اليوم المهم - [00:03:02](#)
ان يكونوا اثنين وفرضهم الثالث يفرض لهم الثالث لهم بشرط الا ان يكونوا اثنين فاكثر. ان يكونوا اكثر من واحد وان وعدم الفرع الوارد اللي هو سواء كان ذكر او انثى وعدم الاصل - [00:03:32](#)

من الذكور الوارد الذي هو الاب والجد ان علا. والله عز وجل ذكر اية الجلالية الأولى التي مع اية التي في اية الزوجين ويرادوا بها الاخوة لانهم هم الذين يغفروا لهم فقط ولا سبيل ولا نقيب لهم في التعقيب. وليسوا من اهل التعقيب - [00:04:02](#)
اما اذا كان اخوة نشقا او اخوة لابك فانه مما نكون ذكورا او يذكرون واناثا. فان كانوا ذكورا مطلقا فانهم يأخذون المال كله اذا لم يكن معه نصحي قروض والا فانهم - [00:04:32](#)

يقولون ما ابقيت الخوف اصحاب الفروض يقولون قلوبهم كما بقي بالسوية وهذا سواء كان اشقاء او اما اذا كانوا اخوة ثقة واخوة الاخوة لان ساقطون. مع وجود الاخوة الاشقاء. لاب الذكور مع الاخوة - [00:05:02](#)

شيئا نشطاء يحجمونه لانهم عصمة للنفس وهم مقدمون على عليهم كلهم عصبة من نفسه ولكن بعضهم الفقهاء يقدمون على الاخوة لابي. هذا اذا كان اما اذا كانوا انانا خلطوا فان كانوا فان كان واحدة يعني - [00:05:32](#)

بشقيقة او اصدر حيث لا يوجد الاشقاء ولا النصح والاخوة والاخت بحيث لا يوجد اولادنا في الاشقاء الاخوات اثننتين فاكثر شقيقات هذا هو الثالثات الشقيقات والاشقاء ووجد اختين فاكثر لاب فانه يفرض لهما - [00:06:02](#)

يفرز لها الثالثان. واذا كان هناك شقيقة واخت واخت فان الشقيق خلق العلم مع البنات فاذا اجتمعتا من طبقتين

كصاحبة الصدقة الاولى وهي الاخت الشقيقة لها النصف. لانها لانها اقرب الى الميت. والاخت - [00:06:42](#)
لانهن كلهن اخوات. والله تعالى يقول في اخر سورة النساء الثالثان فلهما الثالثان. والثالثان للشقيقتين او لاختين الاب واذا وجد
شقيقة اخت الاب فالشقيقة والاخت لا يأخذ السن تكملاً للصلحين. تكملاً الالوهي - [00:07:22](#)

فاما الاخوات الشقيقات انك مستقلات فالواحد اقسم الواحد لهما الثالثان اذا لم ينزل الشقيقات ووجد اخوات الاب يا اخواتي الاب
كارثي الاخوات الشقيقات ورثناهم والثالثان وان وجد شقيقة في وسط اللعب والشقيقة فان وجد شقيقا - [00:08:02](#)

فان فان وجد فان وجد بنت واخت شقيقة او اخت لا يأخذ النصف فرضياً والاخت الشقيقة او الاخت لا يأخذ
الباقي تعقيباً مع الغير تعقيباً مع الغير. فالأخوات مع البنات عصبات. الأخوات مع البنات عصبات - [00:08:42](#)

والدليل على هذا هذان حديثان حديث معاذ رضي الله عنه وهو انه قضى في بنت اخت شقيقة وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لما قضى في بنت وبنت ابنته - [00:09:12](#)

البنت النصفين والباقيين مع الغير. واما الاخوات او في في الاخوة اخوة هو مثل ميراث البنين مثل ميراث الاولاد الاخوة الاشقاء
والاخوة للاب ميراث الاولاد. الواحد منهم الواحد - [00:09:32](#)

هذا منهم منها لها الناس اكثر الثالثان واذا وجد بنتهم زيد واحدة ثلث واذا وجد شقيقاً تكملاً للثلجين والميراث الاخوات على الاخوة
في الاشقاء والاخوة للاب على غرار ميراث الاخوة ميراث الاولاد. اللي هم البنين والبنات - [00:10:02](#)

البنون والبنات يعني مثل ميراثهم. فاما وجد بنت وشقيقة اهو شقيقة فان الاخوات يصنعن عقبات مع البنات وعلى هذا فالاخوة يوجد
فيهم التعقيب عندهم تعقيب بالنفس التعذيب بالغير التعقيب هؤلاء - [00:10:32](#)

فاما وجد معهم اخوات مع الاخ الشقيق والاخ الاب اخواته فان لهن عصبة للغير. اما ابن الاخ الشقيق ابن حذيب فانه يحوج المال. ولا
ترث شيئاً لانها ليست من اصحاب الكروب. وان اصحاب الكروب سيستقل اولى رجل ذكر في الميراث - [00:11:12](#)

ان يأخذ اصحاب القلوب فروضهم او كونه يوجد ليس معه حقه فان المال لابن الاخ الشقيق دون اخته وللآخر دون اخته لان بنات الاخ
لسن من الوارثات فهن لا يرثن بالحفظ - [00:11:42](#)

فلا يرثنا للتعقيب ولا يرثنا للتعقيب ان يستقلوا اخوانهن وهم لا يستحقون والابناء هم راشدونهن اما الشقيقة فهي عقبة بالغير نعافيه
والاخت لان عصبة بالغير مع فيها واذا وجد بنات وشقيقات او اخوات لا يأخذن عقبات مع الغير. عقبات مع - [00:12:02](#)

لان بالعقوبة مع الغلاء هو خاص بالاخوات مع البنات فالاخوات مع البنات قال باب ميراث الاخوات والاخوة وقال حدثنا عبد الله ابن
عثمان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة - [00:12:32](#)

عن محمد بن المنتبه قال سمعت جابر رضي الله عنه قال دخل علي دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض ودعا بوضوء
فتوضأ ثم نضج علي من وضوئه فاخذت فقلت يا رسول - [00:13:12](#)

الله انما لي اخوات ونزلت اية الفرائض ورد في هذا حديث جابر رضي الله عنه اخواننا الرسول صلى الله عليه وسلم اعاده وهو
مريض وتقديم وكان اغمى عليه فتوضأ بوضوء فرش عليه بفضل وضوءه ففوق فسأل النبي عليه الصلاة - [00:13:32](#)

كيف يعني؟ قال انه لا ينفع الا اخوات فنزلت اية المواليد اية المواريث فيها ميراث الاخوات الاية الاولى وفيها
ميراث الاخوة والامامة سورة النساء رضي الله عنه سأله عن - [00:14:02](#)

من يرده وانه لا يرده الا اخوات فنزلت اية المواليد وهي مستندة على على توليث الاخوة. الاخوة والاخوة والاخوان يرثون للاولاد
الاخوان ولكن اذا كان الاخوة وقد جاء في القرآن يرید الجميع - [00:14:32](#)

الذكر الاخوة والاخوات وهم اصدقاء اذا كان الاخوة الابور وانما اذا وجد اذا وجدت اه بنتي شقيقة واختي شقيقة واختي اللي اب
والشيطان وان وجد اختين شقيقتان و الاخوات اخذ ولا شيء الا اخواتي الا اذا كان لهن اخ فانه يعاقبهن - [00:15:32](#)

من غيري وهن عقبة عقبة معه بالغير. اما اذا كان كل منفردات ليس معهن اخوة لهن فانه من الفتنة بان الله تعالى لم يعطني الاخوات
وهن مفردات لا لكرمانهن اكثراً من فاذا استوعبت - [00:16:22](#)

الثلثين فانه لا مجال للأخوات للاب لأن الذي فرضه الله عز وجل للأخوات الشقيقات فيحرم على اخواته وان وجد

معهن ذكر عصبهن بالغير لأن الله عز وجل يقول للذكر مثل حظ الملايين. قال باب - 00:16:42

فقل الله يهديكم ذي الجلالة. الاثنين في عبد الله بن عثمان. وعبد الله بن عثمان هذا هو عثمان. الذي يأتي كثيرا بلقبه هنا جاء باسمه

ونسبه عبد الله بن عثمان المروجي يأتي احيانا بلقبه وكثيرا - 00:17:12

يقول البخاري حدثنا وفي بعض المواضع يقول عبد الله بن عثمان ومع القاب المحدثين فيها فائدة. وهي ان الانسان اذا ما عرف القاب

الالفاظ يظن ان الشخص اذا جاء مرة باسمه ومرة بلقبه يظن انه هو تسعين. اذا كان ما يعرف ان هذا لقبه هذا الاسم - 00:17:32

كان يعرف ان هذا ما قبله وهذا الاسم هذا لقبه وهذا اسم يزول اللبس عنده ويعرف ان هذا هو هذا وهذا هو هذا فائدته ان يكون

الشخص الواحد شخصين. مرة يذكر جسمه ومرة يذكر في لقبه. الذي لا - 00:18:02

يقول هذا غير عادي والذي يعرف يقول فهذا هو هذا مرة ذكر باللقب ومرة ذكر بالاسلام قال امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها

نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهمما الثنتان من - 00:18:22

ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء بل الذكر مثل حظ الاثنين. يمكن الله لكم ان والله بكل شيء عليم. وقال حدثنا عبيد الله بن

موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراءة - 00:18:52

رضي الله عنه انه قال اخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتون فقل الله رحمه الله باب قول الله عز وجل آية الجلاله هذه التي هي

في اخر سورة النساء - 00:19:12

المراد بها الاخوة يا شيخة والاخوة لها. الاخوة اليوم في الآية الاولى التي هي آية وله واية الكلام الاولى وهذه الآية قد عرفنا النيران

والمراد بالحال هو من لا يرجو اصول ولا خروج. من لا ولد له ولا والد - 00:19:32

من لا ولد له ولا والد هذا هو الجلاله. ومن المعلوم ان الولد اذا كان اثني او اثنتا يأخذ نصيه وابقى باولى رسول الله غير ذلك. فيبني

الاخوة مع فرع الميت - 00:20:12

اذا بقي شيء من المال بعد اكل واحد يصلی فرضه يأخذ اما اذا كان الميت له وارث ذكر فانه يحجب الاخوة ذكورا واثنتا محظوظون

في الفرع الوارث اذا كان ذكرا فرع وارد - 00:20:32

اذا كان لك رب واذا فالدلالة من لا ورد له ولا والد. والوالد المراد به على الصحيح وعلى قول بعض العلماء المراد بالوارد فقط والجهل

مع الاخوة على القول الذي سبق ان مر وهو تشريف الاخوة مع الجد لكن القول الصحيح الذي جاء عن ابن عباس عن ابي بكر -

00:21:02

وابن الزبير ابن عباس وغيرهم رضي الله عنه وعن عدد كبير من الصحابة ان المراد فيه من لا ولد له ولا والد وانه لا يرد الجد مع لا

يرث الجد وان الجد يتقلب بالميراث - 00:21:32

الاخوة فيحسبه كما يحمله يحسبهم كما يحسبهم الآب. اذا فاية الجلاله هذه التي وقد عرفنا كيفية توليدهم وان طريقة توريثهم

طريقة توريد الالوان واذا البخاري رحمه الله بعد ايراد الآية - 00:21:52

حديث ان اخر آية نزلت آية الكراهة يوصيكم بالكلام هذا فيه ان اخر ما نزل هذه الآية كما جاء ذلك عن البراء. وفي ذلك اقوال اخرى

اخر ما نزل سورة البقرة وقيل قيل غير ذلك قال - 00:22:22

احدهما اخ للام والآخر زوج - 00:22:52